

Distr.: General  
30 April 2003  
Arabic  
Original: Spanish



لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً  
بالقرار ١٢٦٧ (١٩٩٩)

مذكرة شفوية مؤرخة ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٣ موجهة إلى رئيس اللجنة من  
البعثة الدائمة لشيلى لدى الأمم المتحدة

تهدي البعثة الدائمة لشيلى لدى الأمم المتحدة تحياتها إلى رئيس لجنة مجلس الأمن  
المنشأة عملاً بالقرار ١٢٦٧ (١٩٩٩) وتتشرف، تنفيذاً للقرار ١٤٥٥ (٢٠٠٣)، بإحالة  
التقرير المستكمل المتعلق بالتدابير التي اتخذتها شيلى والمشار إليها في الفقرة ٦ من القرار  
المذكور (انظر المرفق).

مرفق الرسالة الشفوية المؤرخة ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٣ الموجهة إلى رئيس اللجنة من البعثة الدائمة لشيلي لدى الأمم المتحدة  
تقرير مقدم من شيلي تنفيذًا للقرار ١٤٥٥ (٢٠٠٣) الصادر عن مجلس الأمن

- ١ - حث مجلس الأمن في الفقرة ٦ من قراره ١٤٥٥ المؤرخ ١٧ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣، وقد تصرف عملاً بالفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، جميع الدول على أن تقدم إلى اللجنة المنشأة عملاً بالقرار ١٢٦٧ (١٩٩٩)، في مهلة أقصاها ٩٠ يوماً من اعتماد ذلك القرار، تقريراً مستكملاً عن كل ما تم اتخاذه تنفيذاً للتدابير المفروضة بموجب الفقرة ٤ من القرار ١٢٦٧ (١٩٩٩) والبند (ج) من الفقرة ٨ من القرار ١٣٣٣ (٢٠٠٠) والفقرتين ١ و ٢ من القرار ١٣٩٠ (٢٠٠٢).
- ٢ - ومراعاة لما تقدم، تحيل دولة شيلي إلى اللجنة المنشأة عملاً بالقرار ١٢٦٧ التقرير التالي، تنفيذاً لمضمون القرار ١٤٥٥ وانسجاماً مع المبادئ التوجيهية الواردة في ذلك القرار في ما يتعلق بعرض التقارير.

محتوى القرار ١٤٥٥ (٢٠٠٣)

- ٣ - إن مجلس الأمن، إذ يشير إلى قرارته ١٢٦٧ و ١٣٣٣ و ١٣٧٣ و ١٣٩٠ و ١٤٥٢، وإذ يعيد تأكيد ضرورة المبادرة بجميع السبل، وفقاً لميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي، إلى مكافحة الأخطار التي تمثلها الأعمال الإرهابية بالنسبة للسلم والأمن الدوليين، وإذ يعيد تأكيد إدانته لشبكة القاعدة والتنظيمات الإرهابية الأخرى المرتبطة بها لما قامت به من أعمال إجرامية ثابتة ومتعددة، وإذ يؤكد من جديد إدانته الصريحة لجميع أشكال الإرهاب وجميع الأعمال الإرهابية، وإذ يعيد تأكيد أن أعمال الإرهاب الدولي تشكل خطراً على السلم والأمن الدوليين، وإذ يتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، قرر في الفقرة ١ من القرار ١٤٥٥ تحسين تنفيذ التدابير المفروضة بموجب القرارات ١٢٦٧ و ١٣٣٠ و ١٣٩٠، على أن تستكمل عملية تحسين هذه التدابير في غضون ١٢ شهراً.
- ٤ - وفي ضوء ما سبق، حث القرار الدول على تقديم تقرير مستكمل بشأن كل ما تم اتخاذه لتنفيذ التدابير المفروضة بموجب الفقرة ٤ من القرار ١٢٦٧ (١٩٩٩)، والبند (ج) من الفقرة ٨ من القرار ١٣٣٣ (٢٠٠٠) والفقرتين ١ و ٢ من القرار ١٣٩٠ (٢٠٠٢) وجميع التحقيقات والتدابير القسرية ذات الصلة، ولا سيما تقديم عرض موجز للأصول المحمّدة العائدة لأشخاص أو كيانات مشمولة بالقائمة وموجودة على أراضي الدول الأعضاء.

٥ - وتتمثل عموماً التدابير المفروضة بموجب القرارات المذكورة، في جملة أمور، في تجريد الأموال والأصول المالية أو الموارد الاقتصادية الأخرى، ومنع أسامة بن لادن وأفراد تنظيم القاعدة والطلاب وأي أشخاص أو مجموعات أو شركات أو كيانات أخرى مرتبطة بهم، وجميعها مذكورة في قائمة صدرت تنفيذاً للقرارين ١٢٦٧ (١٩٩٩) و ١٣٣٣ (٢٠٠٠) وهي قائمة تعدها اللجنة المنشأة عملاً بالقرار ١٢٦٧ وتستكملها باستمرار، من دخول أراضي الدول أو عبورها منها، ومنع تزويدهم بالأسلحة والمواد ذات الصلة من أي نوع، أو توفير المشورة التقنية أو المساعدة أو التدريب المتصل بالأنشطة العسكرية لهم، أو بيعهم هذه الأسلحة والمواد أو نقلها إليهم.

### التدابير التي اتخذتها دولة شيلي

#### أولاً - مقدمة

١ - يرجى وصف أي أنشطة قد يكون أسامة بن لادن أو تنظيم القاعدة أو حركة الطلاب أو من يرتبط بهم قد قاموا بها في شيلي، وما قد يترتب على هذا البلد والمنطقة من خطر والاتجاهات التي قد تترتب على ذلك.

لم تكشف السلطات الشيلية حتى تاريخ صدور هذا القرار، في ضوء الإطار الذي حددته قرارات مجلس الأمن، عن أي نشاط قام به أسامة بن لادن أو تنظيم القاعدة أو حركة طالبان أو من يرتبط بهم.

ورغم ما تقدم، تعي دولة شيلي الخطر الذي تشكله الأعمال الإرهابية الدولية بالنسبة للسلم والأمن الدوليين، وهو ما حدا بالحكومة إلى إصدار أوامر باتخاذ ما يلزم من تدابير تنفيذ لقرارات مجلس الأمن.

وفي هذا الصدد، سوف تواصل حكومة شيلي تعاونها مع اللجنة المنشأة عملاً بالقرار ١٢٦٧ ومع لجنة مكافحة الإرهاب، بغية الإبلاغ، حسب الاقتضاء، بما يتم اتخاذه من إجراءات داخل البلد لكي يتسنى إنفاذ القرارات بالكامل، وكذلك بأي مشاكل قد تعترض تنفيذ هذه القرارات.

#### ثانياً - القائمة الموحدة

٢ - كيف تم إدماج القائمة الموحدة الموضوعة عملاً بالقرار ١٢٦٧ (١٩٩٩) في النظام القانوني لبلدكم وفي هيكله الإداري، بما في ذلك سلطات الرقابة المالية والشرطة ومراقبة المهجرة والجمارك والخدمات القنصلية؟

## الإدماج في القوانين عموماً

في إطار التدابير الأولى التي اتخذتها حكومة شيلي تنفيذاً للقرار ١٣٩٠، أصدر رئيس الجمهورية المرسوم السامي رقم ١٠٦ المؤرخ ٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٢ والذي أمر بموجبه وزارة الخارجية إنفاذ القرار ١٣٩٠ المذكور الصادر عن مجلس الأمن. فضلاً عن ذلك، أمر رئيس الجمهورية السلطات والهيئات العامة ذات الصلة بأن تكفل، كل في نطاق اختصاصه، تنفيذ ما ورد من أحكام في القرار المذكور. وأخيراً، أمر المرسوم بنشر نسخة كاملة ومأذون بها من هذا القرار في الجريدة الرسمية ومن القائمة الموحدة الجديدة الصادرة عن اللجنة تنفيذاً للقرارين ١٢٦٧ (١٩٩٩) و ١٣٣٣ (٢٠٠٠). وقد صدر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية المؤرخة ٦ تموز/يوليه ٢٠٠٢، في وقت واحد مع القرارات المذكورة ومع القائمة الموحدة للأشخاص والكيانات والصادرة تنفيذاً للقرار ١٢٦٧.

وقد تم لاحقاً إصدار أمر بتضمين التشريع الوطني التعديلات التي أُدخلت على القائمة المذكورة والتي أخطرت اللجنة المنشأة بموجب القرار ١٢٦٧ بلدنا بها. وفي هذا الصدد، تم إصدار المرسوم ٢٣٤ المؤرخ ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢ الذي نشر في الجريدة الرسمية بتاريخ ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣، كما يجري استيفاء شكليات المرسوم ٣٣٧ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، وكلاهما صادر عن وزارة الخارجية، ويعدلان المرسوم ١٠٦، بهدف إضافة وإزالة أسماء من القائمة، وفقاً لهذه البلاغات. وأخيراً، يجري العمل على إدماج القائمة الموحدة الصادرة عن لجنة مجلس الأمن المنشأة بموجب القرار ١٢٦٧ الصادر في ٤ آذار/مارس ٢٠٠٣.

## الإدماج في تشريعات محددة

في ما يتعلق بالتدابير المحددة الهادفة إلى تجميد الأموال والأصول المالية والموارد الاقتصادية الأخرى، ومنع دخول أو عبور هؤلاء الأشخاص أو المجموعات والشركات أو الكيانات عبر الأراضي الشيلية ومنع تزويدهم بالأسلحة والمواد ذات الصلة من أي نوع وبيعها لهم ونقلها لهم أو توفير المشورة التقنية لهم ومساعدتهم أو تدريبهم في ما يتعلق بالأنشطة العسكرية، طُلب خصيصاً إلى وزارات المالية والداخلية والدفاع، وهي وزارات الدولة المختصة بهذه الشؤون، العمل على تنفيذ هذه الأحكام.

وفي ١٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٢، أُبلغت اللجنة المنشأة بموجب القرار ١٢٦٧ بالتدابير التي اتخذتها شيلي حتى ذلك التاريخ تنفيذاً للقرار ١٣٩٠. وفي هذا الصدد، أُبلغت وزارات المالية والداخلية والدفاع على التوالي باتخاذ تدابير تنسجم والتشريعات التشيلية في ما يتعلق بالأشخاص والكيانات المشار إليها.

وفيما يتعلق بتجميد الأموال، أبلغت هذه اللجنة ولجنة مكافحة الإرهاب بأن التشريع الشيلي لا يجيز إلا في إطار محاكمة جنائية صادرة رساميل مرتبطة بجنايات أو جرائم عادية، أو التحفظ على هذه الرساميل أو ضبطها، حيث أنه لا توجد قواعد خاصة تتيح النص إداريا على تجميد الأصول. والعمل جار على بحث الجوانب التشريعية الضرورية في هذا الصدد.

وفي ما يتعلق تحديدا بالقائمة، أحالت وزارة المالية هذه القائمة إلى الكيانات المختصة ذات الصلة، والمتمثلة في الإدارة العامة لمراقبة المصارف والمؤسسات المالية التي أحالتها بدورها إلى المؤسسات المصرفية والمالية، طالبة منها إبلاغها بأي معلومة ذات صلة. ولم يبلغ أي من الكيانات المصرفية حتى الآن بأن أي من الأشخاص أو الكيانات المشمولة بالقائمة كانوا في عداد عملائها.

ومن جهتها، بادرت وزارة الداخلية، وفقا للقوانين المتعلقة بالأجانب والمرعية في شيلي، والواردة في المرسوم القانون رقم ١٠٩٤ لعام ١٩٩٥ المعنون بقانون الأجانب، والذي يأذن بحظر أو منع دخول الأجانب إلى البلد، إلى فرض قرارات داخلية تحظر دخول الأشخاص المشمولين بالقائمة المذكورة إلى البلد حتى إشعار آخر. وقد أبلغ بهذا الحظر كل من شرطة التحقيقات في شيلي، وقوات الدرك الشيلية والقسم القنصلي في وزارة العلاقات الخارجية، للعلم واتخاذ اللازم.

أما في ما يتعلق بالتدابير الهادفة إلى منع توفير وبيع ونقل الأسلحة والمواد ذات الصلة من أي نوع، وفقا لما ورد في التقرير الأول الصادر عن اللجنة المنشأة بموجب القرار ١٢٦٧، ووفقا لقانون مراقبة الأسلحة (القانون ١٧-٧٩٨)، لا يجوز عموما لأي شخص في شيلي حيازة الأسلحة الثقيلة أو الخفيفة الأوتوماتيكية، وأسلحة الزينة، والمدافع الرشاشة، والأسلحة الرشاشة، والمسدسات الرشاشة، وسواها من الأسلحة الآلية ونصف الآلية الأخرى، والأسلحة الكيميائية والبيولوجية والطبيعية. ويمكن حيازة سلاح آخر مختلف عن ذلك، شريطة أن يكون مسجلا لدى السلطات المختصة، وأن يكون ثمة أيضا سجل وطني لهذا النوع من الأسلحة. ولا يسمح في شيلي لأي شخص بحمل السلاح، إلا في حال اقتناء هذا السلاح داخل المنزل، أو داخل العمل أو داخل مكان يتسم بالحماية. وأخيرا، يخضع لإذن خاص من السلطات المختصة كل من يرغب في صنع أو تسليح أو استيراد أو تصدير الأسلحة أو العناصر الخاضعة للرقابة أو أن يكون لهؤلاء الأشخاص منشآت مخصصة لصنع هذه الأسلحة وتسليحها وتخزينها وايداعها.

وفي هذا الشأن، أخذت وزارة الدفاع، وهي السلطة المكلفة برصد ومراقبة الأسلحة والمتفجرات، علما بالتدابير المفروضة بموجب البند (ج) من الفقرة ٢ من القرار ١٣٩٠ والقائمة الموحدة، محيلة إياها بدورها إلى مؤسسات القوات المسلحة بهدف الشروع في تنفيذ الجزاءات ذات الصلة.

وختاما، يجدر بأن تأخذ هذه اللجنة في الاعتبار ما ورد في الرد على البند الفرعي (٢) من البند (أ) من الفقرة ٢ من التقرير الأول المرسل إلى لجنة مكافحة الإرهاب وفي الرد على البند ٨ من التقرير الإضافي الذي يورد وصفا للمادة ٢ من قانون مراقبة الأسلحة والأحكام أو الإجراءات القانونية المنطبقة على حيازة الأسلحة.

فضلا عن ذلك، أخذت وزارة الدولة المعنية بهذا الشأن علما أيضا بالتعديلات التي أجريت على القائمة، لكي تعتمد التدابير اللازمة في الحالات المناسبة.

وترد في البنود التالية المتعلقة بالتدابير المحددة التي اتخذتها كل وزارة مختصة تفاصيل أكثر دقة في ما يتعلق بتضمين التشريعات الخاصة.

٣ - هل واجهتكم مشاكل تنفيذية في ما يتعلق بأسماء أو معلومات ذات صلة بالأشخاص المشمولين حاليا بالقائمة؟ يرجى في حال ذلك وصف هذه المشاكل.

لم يُعرب أي من المؤسسات الشيلية المختصة عن مواجهة مشاكل في ما يتعلق بتطبيق القائمة. بيد أن شرطة التحقيقات ترى أن من الملائم أن يكون ثمة مرجعية تشاورية في ما يتعلق بالأشخاص الموجودين على القائمة ممن لا يحملون سوى اسم ولقب، بغية استبعاد من هم غير معنيين بالأمر.

٤ - هل حددت سلطات بلدكم داخل أراضيها أي شخص أو كيان مشمول بالقائمة؟ يرجى في هذه الحال وصف التدابير التي تم اتخاذها.

وفقا لما أبلغت به سلطات الشرطة الشيلية، لم يتم حتى الآن تحديد أي شخص مشمول بالقائمة على الأراضي الشيلية. بيد أنه يجري إدراج أسماء الأشخاص والبيانات المشمولة بالقائمة الجديدة الموحدة الصادرة عن هذه اللجنة بغية تحليلها بحيث يتسنى التحقق مما إذا كان أحد هؤلاء الأشخاص يقوم بأنشطة داخل البلد.

٥ - يرجى تزويد اللجنة قدر الإمكان بأسماء الأشخاص أو الكيانات المرتبطة بأسماء بن لادن أو أفراد حركة الطالبان أو تنظيم القاعدة من غير المشمولين بالقائمة، ما لم يشكل ذلك مساسا بالتحقيقات أو التدابير القسرية.

لا توجد أسماء جديدة لأشخاص أو كيانات مرتبطة بأسماء بن لادن أو أفراد حركة الطالبان أو تنظيم القاعدة. بيد أن العمل جارٍ على التحقق من الأسماء الجديدة المدرجة على القائمة.

٦ - هل أقام أي من الأشخاص أو الكيانات المشمولة بالقائمة دعوى أو اتخذ أي إجراء قضائي ضد السلطات لشموله بالقائمة؟ يرجى تحديد ذلك وإعطاء تفاصيل في حال وجودها.

لا، فكما أشير لم يتم الكشف عن أشخاص ممن هم مشمولون بالقائمة.

٧ - هل تحققتم مما إذا كان أي من الأشخاص المشمولين بالقائمة مواطنًا من مواطني بلدكم أو مقيمًا فيه. وهل لدى سلطات بلدكم أي معلومات ذات صلة تتعلق بهؤلاء الأشخاص لم تكن موجودة أصلاً على القائمة؟ يرجى في حال الرد بالإيجاب تزويد اللجنة بمعلومات بهذا الشأن وكذلك بمعلومات مماثلة في ما يتعلق بالأشخاص المشمولين بالقائمة، في حال توافر هذه المعلومات.

بعد مراجعة القائمة لم يتم العثور على أي من الأشخاص المشمولين بها ممن هم مواطنون شيليون أو أجانب مقيمون في شيلي. كما أنه ليس لدينا أي معلومات إضافية تتعلق بالأشخاص المشمولين بالقائمة.

٨ - في ما يتعلق بتشريعاتكم الوطنية، يرجى، في حال الرد بالإيجاب، وصف التدابير التي اتخذت لمنع قيام الكيانات والأشخاص بتجنيد أو دعم أفراد تنظيم القاعدة للقيام بأنشطة في بلدكم، ومنع أشخاص آخرين من المشاركة في معسكرات تدريب القاعدة المنشأة في بلدكم أو في أي بلد آخر.

تم في المرحلة الأولى اتخاذ تدبير يندرج ضمن تدابير الهجرة ويتمثل في حظر الأشخاص المشمولين بالقائمة من دخول أراضي البلد حتى إشعار آخر. ويستند هذا التدبير إلى الأحكام المنصوص عليها في المرسوم السامي رقم ٥٩٧ لعام ١٩٨٤، وهو قانون الأجانب، الذي ينص في البند ١ من المادة ٢٦ منه على ما يلي:

”يحظر دخول البلد لكل من يروج أو يدعو شفاهية أو كتابة أو بأي وسيلة أخرى من الوسائل إلى أفكار أو عقائد ترمي إلى هدم النظام الاجتماعي للبلد أو نظام حكمه أو تغييرهما عن طريق العنف؛ ولكل من هو متهم أو معروف بالتحريض على هذه الأفكار أو تنفيذها، وكل من يقوم عموماً بأنشطة تعتبرها

القوانين الشيلية جريمة تمس الأمن الخارجي والسيادة الوطنية والأمن الداخلي أو النظام العام للبلد ومن يقومون بأعمال تخل بمصالح شيلي“.

ومن جهتها، أشارت شرطة التحقيقات في شيلي إلى أنه يجري بانتظام منذ وقوع أحداث الحادي عشر من أيلول/سبتمبر ٢٠٠١ في الولايات المتحدة مراقبة الأشخاص ذوي الأصول الشرق أوسطية الذين يتجمعون حول المؤسسات التجارية والأنشطة الثقافية والدينية، بما يتيح تحديد القادة أو الأشخاص ذوي الاتجاهات الدينية المتطرفة. وفي ما يتعلق بالجانب التجاري، ثمة أجهزة حكومية أخرى مكلفة بمراقبة أصول هؤلاء الأشخاص. وأما في حال الأشخاص الذين يأتون إلى بلدنا للمرة الأولى، فيجري التحقيق في بواعث سفرهم وصلاتهم بالمسؤولين عن دعوتهم، إذا استدعى الأمر ذلك.

### ثالثاً - تجميد الأصول المالية والاقتصادية

٩ - يرجى إعطاء وصف موجز لما يلي:

- الأساس القانوني الوطني لتجميد الأصول المنصوص عليها في القرارين ١٢٦٧ و ١٣٩٠.

ينص قانون العقوبات وقانون القواعد الجنائية على آليات تكفل المسؤولية المالية لمن تجري محاكمته وللأطراف المدنية الثالثة المسؤولة. وفي هذا الصدد، يمكن اتخاذ إجراءات فعلية لوضع اليد على الأموال المرتبطة بالإرهاب أو التحفظ عليها أو ضبطها في حال بروز ذريعة جنائية ملموسة في إطار محاكمة قضائية.

وفي هذا الصدد، ينص قانون العقوبات وكذلك قانون الإجراءات الجنائية المعمول بهما حالياً على سلسلة من القواعد التي تتيح تنفيذ التدابير اللازمة بالكامل.

ويعتبر إجراء الضبط في القانون الجنائي عقوبة إضافية إلزامية إزاء أي جنائية أو جريمة عادية (المادتان ٢١ و ٣١)<sup>(١)</sup>.

ومن جهة أخرى، ينص قانون الإجراءات الجنائية المعمول به في شيلي على قواعد ضرورية للسماح بضبط الأموال المرتبطة بالإرهاب (وضع اليد عليها) في أثناء التحقيق والمحاكمة. وينص قانون الإجراءات الجنائية الجديد على ذلك في إطار الفقرة ٣ المعنونة

(١) المادة ٣١ - يترتب على أي عقوبة تفرض لارتكاب جنائية أو جريمة عادية فقدان الأصول المرتبطة بهذه الجريمة والأدوات التي نفذت بها، ما لم تكن هذه الأصول والأدوات عائدة لطرف ثالث غير مسؤول عن الجنائية أو الجريمة العادية.



”إجراءات التحقيق“، من الباب الأول من المجلد الثاني، وتحديدًا المواد ١٨٧<sup>(٢)</sup> و ٢١٥<sup>(٣)</sup> و ٢١٧<sup>(٤)</sup> منه وقانون الإجراءات الجنائية في المادة ١١٤<sup>(٥)</sup> كذلك، ينص هذان التشريعان على جواز أن تأمر المحكمة باتخاذ تدابير ضبط فعلية لكفالة المسؤولية المدنية أو المالية للمتهم، من قبيل الاحتجاز، أو الحبس أو المراقبة أو حظر القيام بأنشطة أو إبرام عقود. وينص قانون الإجراءات الجنائية الجديد على هذه الصلاحية في مادته ١٥٧<sup>(٦)</sup>، فيما ينص القانون القديم على ذلك في المواد ٣٨٠ وما بعدها من الباب ١٠ من المجلد الثاني.

(٢) المادة ١٨٧ - الأغراض والوثائق والأدوات. تختتم بالشمع الأحمر أي أغراض أو وثائق أو صكوك، لأي فئة انتمت، يظهر أنها استخدمت أو كان يقصد من استخدامها ارتكاب الفعل الجاري التحقيق فيه أو أي أغراض ووثائق وصكوك قد تنشأ عنه أو قد تكون بمثابة أدلة عليه، وكذلك ما يعثر عليه في مكان ارتكاب الفعل المنصوص عليه بموجب البند (ج) من المادة ٨٣، بعد جمعها وتسجيلها. وعلى أية حال، يقام سجل للمراجعة، وفقا للقواعد العامة. وإذا كانت الأغراض والوثائق والصكوك في حوزة المتهم أو أي شخص آخر، يصار إلى وضع اليد عليها وفقا لما هو منصوص عليه في هذا الباب. وأما في ما يتعلق بالأغراض والوثائق والصكوك التي يعثر عليها في حوزة المتهم الذي يتم احتجازه وفقا لما هو منصوص عليه بالبند (ب) من المادة ٨٣، فإنه يمكن الشروع على الفور في وضع اليد عليها.

(٣) المادة ٢١٥ - الأغراض والوثائق غير المتصلة بالفعل الجاري التحقيق فيه. إذا تم خلال ممارسة مراجعة السجل العثور على أغراض أو وثائق تتيح الاشتباه بوجود فعل يعاقب عليه بخلاف ما يشكل مادة الإجراء القانوني الذي صدر بشأنه أمر، يمكن أن يصار إلى وضع اليد عليها بناء على أمر قضائي. ويتحفظ النائب العام على هذه الأغراض والوثائق.

(٤) المادة ٢١٧ وضع اليد على الأغراض والوثائق. يصار إلى وضع اليد على الأغراض والوثائق المتصلة بالفعل الجاري التحقيق فيه، عند احتمال خضوعها لعقوبة الضبط وجواز استخدامها بمثابة أدلة، على أن يصدر بذلك أمر قضائي يستند إلى طلب من النائب العام، في حال عدم رغبة الشخص الموجودة بحوزته تسليمها طوعا أو في حال عرض طلب التسليم الطوعي سير التحقيقات للخطر.

وفي حال وجود الأغراض والوثائق في حوزة شخص آخر غير المتهم، يجوز للقاضي، بدلا من الأمر بوضع اليد، أو قبل قيامه بذلك، أن يلحظ هذا الإجراء لكي تتم عملية التسليم. ويعمل في هذه الحال بالتدابير القسرية المنصوص عليها للشهود. بيد أنه لا يجوز إصدار أمر بذلك في ما يتعلق بالأشخاص الذين يعترف القانون بصلاحية عدم الإدلاء بشهادات.

(٥) المادة ١١٤ (١٣٥) - يصادر القاضي أي أدوات أو أسلحة وأغراض من أي فئة كانت يظهر بأنها استخدمت في ارتكاب الجريمة أو أنه كان يقصد من استخدامها ارتكاب الجريمة، فضلا عن الأموال المتأتية منها إذا كانت في حوزة المتهم أو أي شخص آخر، ويأمر القاضي بختم هذه الأصول بالشمع الأحمر وجردها، على أن يوقع على هذا الجرد، في حال تمكنه من ذلك، من كانت هذه الأصول موجودة في حوزته، ويتخذ القاضي التدابير التي تفضي إلى الحفاظ في أحسن الحالات على الأصول المصادرة.

(٦) المادة ١٥٧ - ملاءمة التدابير الاحترازية الفعلية. يجوز للمحامي العام أو للضحية أن يلتصقا كتابة من القاضي أن يتخذ بحق المتهم تدبيرا أو أكثر من التدابير الاحترازية المأذون بها في الباب السابع من المجلد الثاني من قانون الإجراءات المدنية. وفي هذه الحالة، يتم التحقيق في هذه الالتماسات والبت فيها وفقا لما هو منصوص عليه في الباب الرابع من المجلد نفسه. وفي حال اتخاذ التدبير، تمدد مهلة الطلب وفق ما توصل إليه في المادة ٦٠.

كذلك، يجوز للضحية عند تقديم الطلب المدني طلب الأمر باتخاذ تدبير أو أكثر من التدابير الآتية الذكر.

وينص قانون الإجراءات الجنائية في المواد ٣٨٠ وما بعدها على الحجر على الأصول وسواها من التدابير. فتخضع لهذا البند أصول الشخص الجارية محاكمته أو أصول أطراف مدنية ثالثة مسؤولة بغية تأكيد المسؤوليات المالية التي تعلن بحقهم. وما لم يصدر حكم قاطع بهذه المسؤوليات، تظل إجراءات الحجر مقتصرة على التحفظ (المادة ٣٨٨ من قانون الإجراءات الجنائية).

وقانون الإجراءات الجنائية نفسه ينص على إمكانية اتخاذ تدابير في إطار التحفظ على أصول الشخص الخاضع للمحاكمة والأطراف المدنية المسؤولة الثالثة، من قبيل ما يرد في الباب الخامس من المجلد الثاني من قانون الإجراءات المدنية. وهذه التدابير المسماة بالتدابير الاحترازية هي التالية: حجز الغرض موضع الطلب، وتسمية مراقب واحد أو أكثر، وضبط أصول معينة وحظر القيام بأعمال معينة أو إبرام عقود بشأن أصول محددة. وأخيراً، يجوز لأحد القضاة أن يبادر خلال أحد التحقيقات الجنائية إلى سحب (مصادرة) أي أدوات أو أسلحة أو أغراض من أية فئة كانت تكون قد استخدمت أو كان يقصد من استخدامها ارتكاب الجريمة، وأي أموال قد تكون متأتية من هذه الجريمة، إذا كانت موجودة في حوزة المتهم أو في حوزة شخص آخر (المادة ١١٤ من قانون الإجراءات الجنائية). ويجوز بصورة نهائية مصادرة هذه الأدوات أو الأموال المتصلة بالجريمة (إعلان مصادرتها)، من خلال حكم الإدانة الملائم (المادة ٥٠٤ من قانون الإجراءات الجنائية) ثم تسليمها للسلطات المختصة، وإتلافها أو بيعها بالمزاد العلني، حسب الاقتضاء (المادة ٦٧٨ وما يليها من قانون الإجراءات الجنائية).

وفي ما يتعلق بالقواعد القانونية الخاصة، يجدر ملاحظة أن المادة ١٩ من القانون ١٩-٣٦٦ التي تعاقب على الاتجار غير المشروع بالمخدرات أو المؤثرات العقلية تحيز صراحة، حال اتخاذ الإجراءات الجنائية بشأن بعض الجرائم المنصوص عليها في المادة ١٢ من التشريع نفسه، والذي يصنف جريمة غسل الأموال، أن يبادر، في جملة تدابير، إلى اتخاذ إجراء للتحفظ في المصارف أو الكيانات المالية على الأموال المودعة من أي نوع كانت.

وأخيراً، يجدر الإشارة إلى أن دستورنا السياسي يميز عقوبة المصادرة حين يتعلق الأمر بجمعيات غير مشروعة (البند الفرعي (ز) من البند ٧ من المادة ١٩).

• العوائق التي تواجهها في ما يتعلق بالتشريع الوطني ذي الصلة والتدابير المتخذة لمواجهتها

خارج إطار القواعد المشار إليها سابقا، والتي تندرج في إطار تنفيذ محاكمة جنائية، يجدر الإشارة إلى أنه لا يوجد في النظام القانوني الشيلي قواعد خاصة تتيح إداريا فرض تجميد أرصدة الحسابات المصرفية الجارية أو الأصول المالية.

وختاما، يتطلب إصدار أمر باتخاذ أي تدبير يفضي إلى تجميد الأصول مبادرة القاضي إلى إعلان محاكمة جنائية إزاء الجرائم المحالة على محاكم الاختصاص الشيلي.

ولا يمنع كل ما سبق، على نحو ما أشير إليه في التقرير الإضافي المحال إلى لجنة مكافحة الإرهاب، من أنه يجوز في شيلي معالجة طلبات تجميد أصول متأتية في الخارج، إذا كانت هذه الطلبات لازمة في إطار محاكمة قضائية تداولتها محكمة أجنبية، بحيث يجري تقديم هذا الطلب عن طريق إنابة قضائية أو تفويض التماسي. وفي هذا الصدد، ينبغي مراعاة أن السلطة التي عليها البت بشأن قبول الإنابة هي محكمة العدل العليا، وحال أن يتم تجهيز الطلب يصار إلى تنفيذه من جانب القاضي المختص.

ويجري حاليا بحث مواءمة الإجراءات التشريعية اللازمة في مجال تجميد الحسابات والأصول في المصارف والمؤسسات المالية.

ويتسم بأهمية أساسية أيضا وضع قواعد قانونية و/أو إدارية تتيح مطالبة المصارف والكيانات المالية باتخاذ تدابير أمنية (من قبيل الرصد والمتابعة والإبلاغ عن العمليات المصرفية أو المالية المسهب بها، والكشف الكامل والصارم عن أصحاب الحسابات المصرفية، حيث يتعلق الأمر بصورة رئيسية بالأشخاص المعنويين؛ وحفظ الوثائق والسجلات التي توفر كشفا عن العمليات المصرفية، الخ).

١٠ - يرجى وصف الهياكل والآليات التي أنشئت في شيلي من أجل تحديد شبكات تمويل أسامة بن لادن والقاعدة والطالبان أو الكيانات أو الأشخاص المرتبطين بهم أو الذين من شأنهم أن يكونوا في تصرفهم، والتحقق في هذه الشبكات.

في كل مرة كان يرد طلب ذو صلة بالقائمة التي وضعتها لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٢٦٧، كان هذا الطلب يُحال إلى وزارة الخارجية التي كانت تبادر بدورها إلى إحالته إلى وزارة المالية لاتخاذ إجراءات بشأن القوائم المرسلة.

وكان الإجراء الذي اتبعته هذه الوزارة الأخيرة يتمثل في تقديم طلب عن طريق مؤسسة التنظيم المالي إلى الكيانات الخاضعة للإشراف، أي المصارف والمؤسسات المالية، لكي تجري تحقيقات بشأن الأشخاص المشمولين بالقوائم، بهدف الإبلاغ عن أي معلومة ذات صلة. وقد تم لغاية تاريخ ٣ آذار/مارس ٢٠٠٣ إرسال ٢٩ بلاغ، ولم يخطر أي من

المصارف والمؤسسات المالية بوجود عملاء من بين الأشخاص المشمولين في القوائم سواء في الماضي أو في الحاضر. وقد تم القيام بالإجراء نفسه عن طريق مجلس دفاع الدولة، وقد أدى إلى النتيجة ذاتها.

١١ - يرجى وصف التدابير التي على المصارف والمؤسسات المالية الأخرى اتخاذها من أجل تحديد مكان وهوية الأصول العائدة إلى أسامة بن لادن والقاعدة والطلاب أو الكيانات أو الأشخاص المرتبطين بهم، أو الذين يمكن أن يوضعوا في تصرفهم. يرجى وصف شروط هذا الطلب أو شروط التعرف على العميل. يرجى أيضا وصف كيفية تنفيذ هذه الشروط، بما في ذلك ما يتعلق بأسماء وأنشطة الهيئات المكلفة بالرصد.

إن أجهزة الرقابة المالية، ولا سيما الإدارة العليا لمراقبة المصارف، منوطة بصلاحيات واسعة من أجل الحظ على تنفيذ القوانين والأنظمة والمطالبة به. وهذه الأحكام القانونية سارية بالكامل على ميداني غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وهي تتراوح بين التوبيخ والتغريم وقد تصل إلى سحب الرخصة. ولا يمس كل ما سبق ذكره بالجزاءات الجنائية ذات الصلة التي يعود أمر فرضها إلى المحاكم.

والسلطات المنظمة للقطاع المالي ملزمة، شأنها في ذلك شأن سائر الأجهزة العامة وفقا للمادتين ١٤ و ١٦ من القانون ١٩-٣٦٦، بالتعاون من خلال عرض المعلومات اللازمة في التحقيقات التي يجريها مجلس دفاع الدولة في قضية غسل الأموال. ووفقا لقانون المحاكمات الجنائية الجديد، تشمل هذه الصلاحيات التحقيقات التي يجريها المحامي العام.

وفي ما يتعلق بالنشاط المصرفي، عممت الإدارة العامة لمراقبة المصارف محتوى الفصل ١-١٤ من مجموعة القوانين المستكملة، والتي تنص على الأحكام التي على المصارف أن تطبقها بغية منع غسل الأموال. وقد تم توسيع نطاق هذه الأحكام الأصلية المتعلقة بغسل الأموال المتأتية من الاتجار بالمخدرات، بموجب التعميم ١٤٢١/٣١٥٠ المؤرخ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١، بحيث تشمل الأنشطة المتصلة بتمويل الأنشطة الإرهابية (يرفق هذا القانون بالمرفقين الأول والثاني).

فضلا عن ذلك، يجري في البرلمان مناقشة مشروع القانون الذي يتضمن إنشاء وحدة للتحليل والاستخبار المالي، كما يجري طرح مجموعة من التعديلات على التشريع الحالي المتعلق بغسل الأموال، وفقا للتوصيات الدولية.

أما في ما يتعلق بمعرفة العميل، ينص القانون العام للمصارف، من جهته، على ضرورة تنفيذ الشروط المحددة الرامية إلى كفالة قدرة المشاركين في ملكية أحد الكيانات المالية على الدفع ونزاهتهم، سواء إبان تشكيل الكيانات المذكورة أو عند قيامهم لاحقا

بشراء أسهم في السوق الثانوية أو أي سندات أخرى تنطوي على الحصول على هذا النوع من السلطة. والقواعد التي تسري هنا هي أساسا المادة ١٦ مكررا والباب الثاني من مجموعة القوانين المذكورة، فضلا عن النظم ذات الصلة الواردة في هذا الشأن في مجموعة القوانين المستكملة بشأن المصارف والمؤسسات المالية الخاصة بالإدارة العليا لمراقبة المصارف والمؤسسات المالية. وتنص هذه المجموعات القانونية على التزام الإدارة العليا لمراقبة المصارف والمؤسسات المالية بمراقبة الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين الذين يشرفون على أي مؤسسة مالية، كما ينص الباب الثاني المذكور، في جملة أمور، على التزام المساهمين المؤسسين لمصرف من المصارف بالنزاهة أي بأن يكون سلوكهم مجردا من أي أعمال تنطوي على غش أو جرم خطير أو متكرر.

١٢ - قائمة الأموال التي جمدها شيلي تنفيذًا للقرارات ١٢٦٧ و ١٣٣٣ و ١٣٩٠ و ١٤٥٥.

على نحو ما أشرنا إليه سابقا، لم يتم العثور في بلدنا على أي منتج مالي في السوق المحلية مرتبط بشكل أو بآخر بأي من الأشخاص أو الكيانات المشمولة بالقوائم التي وزعها مجلس الأمن.

ومن هذا المنطلق، لم يبادر إلى أي إجراء يتعلق بتجميد الأموال تنفيذًا لهذه القرارات.

١٣ - يرجى الإشارة إلى ما إذا كان قد تم رفع التجميد عن أي أموال تنفيذًا للقرار ١٤٥٢ الصادر عن مجلس الأمن.

على نحو ما أشرنا إليه سابقا، لم يتم العثور في بلدنا على أي أموال أو منتجات مالية مرتبطة بأي من الأشخاص أو الكيانات المحددة على القوائم التي وزعها مجلس الأمن، لذا لم يبادر إلى رفع التجميد عن أي أموال.

١٤ - التزام الدول بالتحقق من أن مواطنيها أو الأشخاص الموجودين على أراضيها لا يضعون أموالا أو أصولا مالية أو موارد اقتصادية بصورة مباشرة أو غير مباشرة في تصرف الأشخاص أو الكيانات المشمولة بالقائمة أو لمصلحة هؤلاء. يرجى الإشارة إلى الأساس القانوني المتصل بذلك، وإعطاء وصف موجز للقوانين والأنظمة والإجراءات المعمول به في بلدكم لمراقبة حركة هذه الأموال أو الأصول باتجاه الأشخاص والكيانات المشمولة بالقائمة. كما يرجى ذكر الطريقة المعتمدة والإجراء المعمول به في تجميد الحسابات.

حال حصول وزارة المالية من وزارة الخارجية على المعلومات المتعلقة بالقائمة، تحال السجلات إلى الإدارة العليا لمراقبة المصارف والمؤسسات المالية بحيث تقوم هذه بدورها بإبلاغ الكيانات الخاضعة لرقابتها بفحوى الشروط التي فرضها مجلس الأمن.

والإدارة العليا لمراقبة المصارف والمؤسسات المالية هي الجهاز المكلف بمراقبة مصرف الدولة والمؤسسات المصرفية مهما كانت طبيعتها، والكيانات التي لا تخضع لرقابتها بموجب القانون لمؤسسة أخرى. إضافة إلى ذلك، فإنها تمارس الرقابة على المؤسسات التي تعمل على إصدار أو تشغيل بطاقات الائتمان أو أي نظام مماثل آخر، حيث أن هذه النظم تتسم بالأهمية لكون الجهة المصدرة أو المشغلة ترتبط عادة بالتزامات مالية حيال الجمهور أو حيال قطاعات معينة أو مجموعات محددة فيه.

وينص التشريع المعمول به حالياً، والقانون رقم ٣٦٦/١٩ وكذلك قانون العقوبات وقانون المحاكمات الجنائية على التزام جميع السلطات، بمن فيها المراقبون الماليون، بالتعاون مع التحقيقات التي تجريها الأجهزة ذات الصلة في ما يتعلق بغسل الأموال.

ومن جهة أخرى، وعلى نحو ما تمت الإشارة إليه سابقاً، يجري حالياً العمل على دراسة مشروع قانون ينشئ وحدة التحليل المالي ويعدل قانون الجنايات في ما يتعلق بغسل الأموال وتبييضها. وتفرض هذه المبادرة القانونية التزاماً على مجموعة من الكيانات الخاضعة من قبيل المصارف والمؤسسات المالية، ولجنة الاستثمارات الأجنبية، ووكالات الصيرفة، ومؤسسات تحويل الأموال، والوكلاء العامين للجمارك، بإبلاغ الوحدة في ما يتعلق بالأفعال والمعاملات والعمليات المشتبه بها التي تلاحظها خلال قيامها بأنشطتها، على أن يكون مقصوداً بالعملية المشتبه بها أي فعل أو عملية أو معاملة تبدو، وفقاً للاستخدامات والأعراف المتصلة بالنشاط المعني، غير عادية أو مجردة من أي مبرر اقتصادي أو قانوني ظاهر، سواء تمت بصورة منعزلة أو متكررة.

#### رابعا - حظر السفر

في ما يتعلق بنظام الجزاءات، على جميع الدول أن تتخذ تدابير لمنع الأشخاص المشمولين بالقائمة من دخول أراضيها أو عبورها لها (الفقرة ١ من القرار ١٤٥٥ (٢٠٠٣) والبند (ب) من الفقرة ٢ من القرار ١٣٩٠ (٢٠٠٢)).

١٥ - يرجى ذكر التدابير التشريعية/أو الإدارية المتخذة، في حال وجودها، لتنفيذ حظر السفر.

أدرجت قائمة اللجنة المنشأة بموجب القرار ١٢٦٧ (١٩٩٩) في النظام القانوني الشيلي عن طريق الإدارة، وذلك بموجب القرار رقم ٢٤٨٩ المؤرخ ١١ تموز/يوليه ٢٠٠٢ الصادر عن وزارة الداخلية، والذي وقعه السيد وكيل وزير الداخلية. وينص هذا القرار رسمياً على حظر دخول الأشخاص المشمولين بالقائمة أراضي البلد، وقد تم إرسال نسخة منها إلى قوات الدرك وشرطة التحقيق والإدارة العامة للشؤون القنصلية والهجرة في وزارة الخارجية الشيلية. ومن جهة أخرى، أرسلت نسخة إلى الإدارة العامة للشؤون القنصلية والهجرة في وزارة الخارجية بغية أخذها في الاعتبار عند إصدار التأشيرات في الخارج.

ومن وجهة نظر سياسية، أدرجت قوات الدرك في شيلي هذه القوائم في قاعدة بيانات إدارة استخباراتها، لأغراض التخصص وتحديد الشروط المؤسسية. أما شرطة التحقيقات، فقد تناولت المسألة من ثلاث زوايا هي:

(أ) الاستخبارات: توجد قواعد بيانات بأسماء الأشخاص المرتبطين بمجموعات إرهابية تعمل في مختلف بلدان العالم، مما يتيح كشف وجودهم في شيلي والتعرف على أنشطتهم داخل البلد. ويولى اهتمام خاص بأولئك الأشخاص القادمين من بلدان ترعى الأنشطة الإرهابية أو تتصل بها. وبالنسبة لحركة الطالبان، ثمة رقابة على الأنشطة التي قد يقوم بها اللاجئون الأفغان، حيث قد يتعلق الأمر بشكل من أشكال ولوج بلد معين لأغراض أخرى؛

(ب) مراقبة الحدود: تجري مراقبة حركة الهجرة ضمن إطار نظام محوسب يشمل قائمة الأشخاص والكيانات التي أبلغت بها اللجنة المنشأة بموجب القرار ١٢٦٧. وفضلاً عن ذلك، تشمل قاعدة البيانات المؤسسية القرارات القضائية (أوامر القبض والاستدعاء) وقرارات السلطات الإدارية (حالة الإقامة والدخول والخروج والطرود والحظر ومنع الدخول إلى البلد)؛

(ج) الإنترنت: توجد قاعدة بيانات ضمن مكتب مراقبة الحدود تتناول أوامر الاعتقال بهدف تسليم من تطلبهم بلدان أخرى من خلال المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول). كذلك، توجد اتصالات شفافة ومباشرة مع رفاق المهنة على نحو يتيح الاتصال السريع وفي حينه باستخدام الوسائل الخاصة بالمنظمة.

وفيما يتعلق بالقائمة الموحدة والمستكملة والمنقحة التي تضم أسماء الأشخاص المرتبطين بالطالبان و/أو القاعدة، والتي تجب القوائم السابقة التي نشرتها لجنة مجلس الأمن المنشأة بموجب القرار ١٢٦٧، طلبت إدارة الأجناب والهجرة التابعة لهذه الوزارة من القيادة الوطنية لشؤون الأجناب والشرطة الدولية، بموجب الإخطار العادي رقم ٤٠٦٠ المؤرخ

٧ نيسان/أبريل من العام الجاري، العمل بالبنود ذات الصلة التي تمنع دخول البلد في ضوء القرار الحكومي المذكور.

١٦ - هل أدرجت أسماء الأشخاص المحددين في "قائمة احتجازكم" أو قائمة الضوابط الحدودية لبلدكم؟ يرجى تقديم وصف موجز للتدابير المتخذة والمشاكل التي تمت مواجهتها.

أجل، تم إدراج قائمة الأشخاص في قاعدة بيانات مكتب مراقبة الحدود التابع لشرطة التحقيق، وفي قاعدة بيانات قوات الدرك وفي قاعدة بيانات إدارة شؤون الأجانب والإجراء التابعة لوزارة الداخلية. وسوف يتخذ الإجراء نفسه في ما يتعلق بالأسماء الواردة في القائمة الأخيرة التي وزعتها اللجنة المنشأة بموجب القرار ١٢٦٧.

وثمة مشكلة تمت مواجهتها تتعلق بافتقار بعض الأشخاص المدرجين في النظام الحوسب والمشمولين بالقائمة إلى قدر أكبر من المعلومات الأساسية، من قبيل تاريخ الميلاد والألقاب، على نحو يحول دون استبعاد الأشخاص بخلاف الشخص مباشرة، ممن تتشابه أسمائهم وألقابهم، وهو شأن معهود في الضوابط الجمركية.

١٧ - ما هي وتيرة إحالة القائمة المستكملة إلى سلطات المراقبة الجمركية في بلدكم؟ وهل لديكم القدرة على البحث عن البيانات المشمولة بالقائمة بالوسائل الإلكترونية في جميع نقاط الدخول؟

حال تسلم شرطة التحقيقات للقوائم تقوم بإرسالها على الفور إلى مكاتب مراقبة الحدود لإدخالها في قاعدة البيانات. بيد أن عدم استحواذ جميع مكاتب الرقابة الحدودية على خدمات إلكترونية يسفر عن تعذر البحث عن البيانات بهذه الوسائل في كل مركز من مراكز دخول البلد.

١٨ - هل اعتقلتم أيًا من الأشخاص المشمولين بالقائمة في أي من نقاطكم الحدودية أو في أي من نقاط عبور أراضيكم؟ في حال الرد بالإيجاب، يرجى تقديم معلومات إضافية ذات صلة.

لم يتم اعتقال أي شخص.

١٩ - يرجى وصف أي تدابير اتخذت في سبيل إدراج القائمة في قاعدة البيانات المرجعية في مكاتبكم القنصلية. هل حددت سلطات إصدار التأشيرات التابعة لبلدكم أي طالب تأشيرة ممن وردت أسمائهم على القائمة؟



ثمة تنسيق بين إدارة شؤون الأجانب والهجرة التابعة لوزارة الداخلية والإدارة العامة للشؤون القنصلية والهجرة التابعة لديوان وزارة الخارجية، في ما يتعلق بمنح التأشيرات القنصلية وتصاريح الإقامة من جانب وزارة العلاقات الخارجية. ويجري ترجمة هذا التنسيق عن طريق ربط إدارة الشؤون القنصلية والهجرة بقاعدة بيانات إدارة الأجانب على نحو يتيح استعراض ما إذا كان قد سبق فرض أي من الجزاءات على مقدم طلب الهجرة، ولا سيما ما يتعلق بمنع أو حظر دخول البلد و/أو الطرد.

### استبيان بشأن حظر الأسلحة

الفصل الخامس من المبادئ التوجيهية التي اعتمدها اللجنة المنشأة بموجب القرار

١٢٦٧

### حظر الأسلحة:

في ما يتعلق بنظام الجزاءات، يطلب إلى جميع الدول أن تمنع تزويد أسامة بن لادن وأفراد تنظيم القاعدة وحركة طالبان وأي أشخاص وكيانات مرتبطة بهم، سواء بصورة مباشرة أو غير مباشرة، عن طريق أراضي هذه الدولة أو بواسطة مواطنيها الموجودين خارج أراضيها، بالأسلحة والمواد المرتبطة بها من أي نوع، أو بيع هذه الأسلحة والمواد أو نقلها إليهم، بما في ذلك تزويدهم بقطع غيار وتوفير المشورة الفنية ومساعدتهم أو تدريبهم على الأنشطة العسكرية (الفقرة ج) من الفقرة ٢ من القرار ١٣٩٠ (٢٠٠٢) والفقرة ١ من القرار ١٤٥٥ (٢٠٠٣).

٢٠ - ما هي التدابير المطبقة حالياً، لمنع أسامة بن لادن وأعضاء تنظيم القاعدة وحركة الطالبان وأشخاص ومجموعات وشركات وكيانات أخرى مرتبطة بهم من حيازة أسلحة تقليدية وأسلحة دمار شامل، في حال وجود هذه التدابير. وما هو نوع الضوابط المطبقة على الصادرات لمنع هؤلاء من الحصول على العناصر والتكنولوجيات اللازمة لتطوير الأسلحة وإنتاجها؟

تقوم وزارة العلاقات الخارجية دورياً بالإبلاغ عن البلدان التي تطبق بشأنها بنود حظر أو تقييد صادرات العناصر ذات الاستخدام الحربي.

فبموجب إخطاري الوزارة رقم ١٢٩ ٠٠٠ و ٩٣٦ ٠٠٠ المؤرخين على التوالي ١٥ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣ و ٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٣، ترد تفاصيل البلدان التي تنطبق عليها حتى اليوم القيود أو بنود الحظر المشار إليها.

ويشار في هذا الصدد إلى أن أفغانستان (طالبان - القاعدة) تعتبر بلدا مفروضا عليه حظر الصادرات، ومن هنا فإنه لا يمكن تزويد هذا البلد بأي منتجات تعتبر تجارتها محظورة بموجب الاتفاقات الدولية.

وفي ما يلي الاتفاقيات و/أو البروتوكولات الرئيسية التي تحدد أطر وقيود التجارة الدولية بالأسلحة:

- اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكنها اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر؛
  - اتفاقية الأسلحة الكيميائية؛
  - اتفاقية الأسلحة البكتريولوجية والتوكسينية؛
  - اتفاقية أوتاوا (الألغام المضادة للأفراد)؛
  - بروتوكول حظر الاستعمال الحربي للغازات الخانقة أو السامة أو ما شابهها وللوسائل البكتريولوجية؛
  - مدونة قواعد السلوك الدولية لنقل الأسلحة؛
  - مشروع مدونة قواعد السلوك الدولية لمنع انتشار القذائف التسيارية.
- وعلى المستوى الوطني، يوجد القانون رقم ٧٩٨/١٧ المتعلق بـ "مراقبة الأسلحة والعناصر المماثلة".

٢١ - ما هي التدابير التي اتخذتموها في سبيل تصنيف انتهاك حظر الأسلحة المفروض على أسامة بن لادن وأفراد تنظيم القاعدة وحركة الطالبان، والأشخاص والمجموعات والشركات والكيانات الأخرى المرتبطة به، بمثابة جريمة؟

لا توجد تدابير محددة معتمدة لحالة أسامة بن لادن وأفراد تنظيم القاعدة وحركة الطالبان وغيرهم من الأشخاص والمجموعات والشركات والكيانات المرتبطة بهم تحديدا.

بيد أن المادة ٨ من البند الثاني من القانون رقم ٧٩٨/١٧ تنص على أن:

"من ينظم ميليشيات خاصة أو مجموعات قتالية أو تشكيلات عسكرية أو جيوشا ذات عناصر من قبيل ما هو مشار إليه في المادة ٣، أو من كان ينتمي إلى تلك الميليشيات أو المجموعات أو التشكيلات أو الجيوش أو يمولها أو يجهزها أو

يدرّبها أو يجرّضها أو يحرّث على تأسيسها وتشغيلها، يعاقب بالسجن أقصى مدة ينص عليها القانون وبأي درجة من درجتها“.

”ويعاقب بالعقوبة نفسها، مخففة درجة واحدة، كل من يساعد عن سابق إدراك في تأسيس وتشغيل ميليشيات خاصة ومجموعات قتالية وتشكيلات عسكرية منظمة، مزودة بأي أسلحة مشار إليها في المادة ٣“.

٢٢ - يرجى وصف كيفية عمل نظام إعطاء رخص السلاح/بيعها في بلدكم، على منع أسامة بن لادن وأعضاء تنظيم القاعدة والطالبان وغيرهم من الأشخاص والمجموعات والشركات والكيانات المرتبطة بهم من الحصول على المواد المشمولة بحظر الأسلحة الذي فرضته الأمم المتحدة.

ينص القانون رقم ٧٩٨/١٧ المتعلق برخص حمل السلاح/بيعها، في المادة ٤ منها، على أن ”صنع الأسلحة واستيراد أو تصدير الأسلحة أو العناصر المشار إليها في المادة ٢، وإقامة منشآت يقصد بها صناعة الأسلحة وتخزينها أو إيداعها، يحتاج إلى إذن من المديرية العامة للتعبة الوطنية، التي تعطي هذا الإذن وفقا للشكل والشروط التي يحددها النظام“.

ومن بين الوثائق التي ينبغي أن ترفق بطلب الإذن، المعلومات الشخصية الأساسية لمقدمي الطلب.

٢٣ - هل لديكم أيضا ضمانات بأن الأسلحة والذخائر المنتجة في بلدكم لن تحوّل إلى أسامة بن لادن وأعضاء تنظيم القاعدة والطالبان أو أي أشخاص أو مجموعات أو شركات أو كيانات أخرى مرتبطة بهم أو مستخدمة من جانبهم؟

سبق الإجابة على هذا السؤال في الرد على السؤال رقم ١، لكننا نوسع الرد هنا قائلين إن تصدير أي منتج ذي استعمال عسكري يخضع لإذن تمنحه وزارة الدفاع الوطني، وتقدم لها المشورة في ذلك لجنة تصدير الأسلحة، وهي جهة يجري في إطارها بصورة تحليل الوجهة النهائية والغرض من استعماله بالتحديد.

## سادسا - المساعدة والخلاصة

٢٤ - هل بلدكم مستعد لتوفير المساعدة لدول أخرى لمعاونتها على تنفيذ التدابير المشمولة بالقرارات الآنفة الذكر، أو هل بإمكانه فعل ذلك. في حال الرد بالإيجاب، يرجى توفير معلومات أساسية أو مقترحات إضافية بهذا الصدد.

نرى أن توفير المساعدة للدول الأخرى أمر شيق من منظور تبادل المعلومات. وينبغي في هذه الحالة المحددة أن يجري على المستوى المشترك بين الحكومات تنفيذ نظم خالية من العوائق تيسر هذا التبادل وتجعله حيا.

٢٥ - يرجى، في حال وجودها، تحديد الميادين التي تم فيها بصورة منقوصة تنفيذ نظام الجزاءات المفروض على الطالبان/القاعدة، أو من شأنها توفير مساعدة محددة أو إنشاء قدرة من شأنها في رأيكم أن تحسن إمكانيات تنفيذ نظام الجزاءات المذكور أعلاه.

لم يتم تحديد أي ميادين أفضت، في حالتنا، إلى أي تنفيذ ناقص لنظام الجزاءات المفروض على طالبان، حيث نعتقد أن هذا النظام كامل تماما في ما يتعلق ببلدنا.

بيد أنه في ما يتعلق بتجميد الأموال، وحيث أنه لا يمكن اتخاذ إجراء إداري لهذا الغرض، يهيم حكومة شيلي أن تطلع على التشريعات المقارنة لبلدان أخرى بغية الحصول على معلومات وتوجيهات بشأن الأسس الدستورية والقانونية والإدارية للبلدان التي في مقدورها فعلا أن تقوم بعمليات التجميد هذه دون الحاجة إلى الركون إلى دعوى جنائية.